سقطت اسنانه اجزأ الهموم خبر احمد ضحوا بالجذع
من الضأن فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن
او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في
اصل الروضة والثني من المعز وهو ما استكمل سنة
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو المستكمل
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر الاسني وهو ما استكمل سنتين وطعن
في الثالثة وخرج بقيد الاسني الوحشي فلا
يجزئ في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزئ
التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثرت روايات
الذكور وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر
افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما
قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن
الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما
ولم يحكي غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر ولده
والثاني على ما اذا كثر تنبيه لم يتعرض كثير من
الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه
يجزئ لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما
ينقص اللحم ويجزئ البدنة عند الاشتراك
فيها عن سبع لما رواه مسلم عن جابر رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم





مهلبي بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة وسواء اتفقوا في وقع القرابة ام اختلفوا
كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم قسمة اللحم
لان قسمة قسمة افراز على الاصح كما في المجموع
وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث المار تنبيه
لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات
الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة وتجزي الشاة
المعيبة من الضأن او المعز عن واحد فتطوعات
ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشترك غيره في
ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في
المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في
الموطأ ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم تباهى الناس بعده فصارت مباهاة
وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من
سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)